



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش-آسفي
المديرية الإقليمية: أسفى
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
الثانوية التأهيلية مولاي عبد الله

قانون الداخلية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع :

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- المذكرات والنصوص التشريعية المنظمة لداخليات المؤسسات المدرسية.
- المنشور رقم 1008 : CD.504-55 بتاريخ 30/08/66 في شأن التدبير المالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المرسوم الملكي رقم 66-330 الموافق ل 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بخصوص النظام العام للمحاسبة العمومية.
- المذكرة الوزارية رقم 270 بتاريخ 22/12/1969 والمذكرات الأخرى في نفس الموضوع والمنظمة لداخليات خلال العطل (التي تتعدي ثلاثة أيام....).

* * * * *

المحتوى

-	تمهيد
(I)	- النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)
(II)	- النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)
(III)	- النظام بالمطعم
(1)	- قائمة التغذية (المادة 25)
(2)	- مواعيد الوجبات (المادة 26)
(3)	- النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)
(IV)	- النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)
(V)	- نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع و العطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)
(VI)	- الإجراءات الجزائية (المادة 39)

٤٥٠٤٦ | ٤٨٤٧ | ٢٠١٩
٢٠١٩ | ٣٥٠٨ | ٢٠١٩
٢٠٠٥٠ | ٣٥٠٨ | ٢٠١٩
٢٠٠٥٠ | ٣٥٠٨ | ٢٠١٩



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتقديم المالي والبحث العلمي



قانون الداخلية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

تمهيد:

على تلميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا تنظيم عمله المدرسي، حيث تفرض عليه شروط العيش بالداخلية التحلي بالأخلاق والانضباط في إطار احترام الغير.

في حدود الطاقة الاستيعابية الداخلية، يستفيد التلميذ من هذا الامتياز ومن هذه المساعدة المادية ولكن في المقابل عليه أن يعلم أن عدم احترام القانون الذي سيعرضه لعقوبات يمكن أن تصل إلىطرد من المؤسسة. كما أن عدم احترام العاملين بالمؤسسة سيعرض صاحبه لعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل.

I) الفصل الأول : النظام العام

المادة 1 : يستفيد كل التلميذ من: - التغذية؛ - الايواء حسب الطاقة الاستيعابية.

المادة 2 : يتم القبول بالداخلية بعد تقديم طلب الايواء وفي حدود الطاقة الاستيعابية اعتمادا على معايير محددة ترتب بناء عليها كل الطلبات. ويعتبر القبول بالداخلية ساري المفعول لمدة سنة دراسية واحدة فقط ويمكن أن يتم تمديده للسنة الموالية.

المادة 3 : على كل تلميذ أن يزود الإدارة بملف للداخلية يتم تحديده محتواه عند بداية عملية التسجيل.

المادة 4 : إن دفع واجبات التسجيل والتغذية والذخيرة واجب على كل تلميذ بدون استثناء.

المادة 5 : على عائلة التلميذ أن تختار مراسلا يمثل عائلة التلميذ بالنسبة للمؤسسة. ويلتزم باستقبال التلميذ إذا اتخذت معه إجراءات انضباط أو في حالة مرض أو عند أي ظروف استثنائية. يضع المراسل رهن إشارة إدارة المؤسسة أرقام هواتفه للتمكن من الاتصال به (عند الحاجة) في أي وقت ليليا أو نهارا.

المادة 6 : يمنع منعا كليا على أي شخص غريب عن المؤسسة (بما في ذلك التلاميذ الغير القاطنين وأهل التلاميذ القاطنين) الولوج إلى المراقد ويستثنى من ذلك أهل التلاميذ القاطنين فقط عند الدخول المدرسي يوم استقبال التلاميذ قصد مساعدتهم على حمل معتقدهم. ويتم استقبال الآباء والأمهات والأولياء حسب النظام المحدد من طرف المؤسسة في الموضوع.

المادة 7 : يمنع إيقاف سيارات التلاميذ أو ذويهم داخل المؤسسة.

المادة 8 : لا يمكن لللاميذ الخروج عن قواعد اللياقة والتصورات الحسنة. وهم مجبون على احترام قواعد التعامل الفردية والجماعية واحترام مبادئ الحياد الأيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح ومعايير السلامة الفردية والجماعية.

المادة 9 : إن احترام جميع العاملين بالمؤسسة أمر واجب وضروري على كل تلميذ وذويه.

المادة 10 : إن طلبات اجتماعات التلاميذ في ما بينهم تخضع لترخيص رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وتنتم مسبقا من طرف مثل لللاميذ القاطنين عن طريق السيد الحراس (ة) العام (ة) للداخلية حيث يتم تحديد موضوع الاجتماع وتاريخه وتوقيته ومكانه (القاعة) والمنظمين والمعنيين بالاجتماع.

المادة 11 : لا يمكن لأي ملصق أو نشرات إخبارية كيف ما كان نوعها أن تكون مجهولة المصدر حيث يجب وضعها، قبل ذلك، بكتابة رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه قصد الاطلاع عليها وختها.

II) الفصل الثاني : النظام بالمراقد (بالنسبة للفاقطين)

المادة 12 : لا يمكن العيش بمراقد الداخلية إلا إذا التزم التلاميذ باحترام بعضهم البعض حيث يمنع على كل منهم إصدار أي موضوع (تغلق الآلات الصوتية والموسيقية أو تستعمل بسماعات لكم الصوت كما تفتح وتغلق الأبواب بهدوء.....).

تغلق المراقد على الساعة الحادية عشر ليلا ويخضع هذا التوفيق للتغيير خلال شهر رمضان.

المادة 13 : في حالة مرض أو تعف غير عادي على التلميذ إخبار معلم الداخلية أو الحراس (ة) العام (ة) للداخلية وإلا فلن تحمل الإدارة مسؤولية ذلك. ويفتح على كل تلميذ أصيب بمرض معن أن يبقى بالداخلية إذ يجب عليه مغادرة الداخلية فورا لزيارة الطبيب ولا يتم قبولي إلا إذا سلم للإدارة شهادة طبية ثبتت شفائه.

المادة 14 : لا يمكن تغيير الغرفة ، او القفل (يسلم لزوما نظير مفتاح القفل للحراس العام) دون موافقة الحراس (ة) العام (ة) للداخلية.

المادة 15 : تتم معاينة حالة الغرفة قبل إسنادها وبالتالي فتح إتلاف فردي أو جماعي بها أو بتجهيزاتها يجب تعويضه من طرف كل قاطنيها ضف على ذلك الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضدهم.

المادة 16 : إن قاطني كل غرفة مسؤولون عن تنظيم أفرشتهم ونظافة غرفتهم، فعليهم عدم ترك بقايا الطعام داخلها أو مراكمه الملابس المستسخة كما تمنع الكتابة والملصقات على الجدران.

المادة 17 : يلتزم كل تلميذ بالسكن بالغرفة التي أسندت إليه وبشكل دائم وكل تخلف عن المبيت لمدة عشر ليال يتم بموجبه إقصاءه من الإقامة بها.

المادة 18 : حفاظا على سلامة القاطنين يمنع منعا كليا استعمال الموقن الغازى وكل الأجهزة الكهربائية داخل المراقد.

المادة 19 : يمنع منعا كليا التدخين في المراقد كما تمنع حيارة او استهلاك أي مادة منوعة.

- المادة 20 : يمنع منعاً كلياً ولوج الذكور مراقد الإناث كما يمنع منعاً كلياً ولوج الفتيات مراقد الفتيان.
- المادة 21 : تعتبر الغرفة مكاناً مشتركاً بين تلميذين أو أكثر وبالتالي فزيارة أحدهم قد تزعج الآخرين لذا يجب أن تكون هذه الزيارات جد محدودة وفي حدود عدم الإزعاج.
- المادة 22 : ينبغي تجنب إحضار الأمتنة النفسية أو تركها بالغرف لأن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث من سرقة أو ضياع أدوات خاصة بالداخلية أو بالمؤسسة.
- المادة 23 : ممثلي التلاميذ
- يتم بكل قسم انتخاب ممثليين اثنين من طرف زملائهم (أحدهما من القاطنين) لتمثيل كل التلاميذ.
- المادة 24 : مجلس الداخلية
- يضم مجلس الداخلية كل من الحارس العام للداخلية والمقتضى التلاميذ القاطنين وكل شخص تكون في حضوره منفعة ويعقد مجلس الداخلية اجتماعاته مرة كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من ثلثي ممثلي التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما بهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

(III) الفصل الثالث : النظام بالمطعم

1) قائمة التغذية

- المادة 25 : يجتمع مجلس الداخلية دورياً وكلما دعت الضرورة لذلك فقد أعداد قوائم التغذية في حدود الميزانية المخولة لهذا الغرض حيث يعقد أول اجتماع عند الدخول المدرسي.

2) مواقيع الوجبات

- المادة 26 : تحدد مواقيع الوجبات والتي تعتبر إلزامية حسب الجدول التالي

الوجبات	أيام الأسبوع (ماعدا الأحد)	يوم الأحد
الفطور	ما بين 7h45mn و 7h10mn	ما بين 8h و 9h
الغداء	ما بين 12h30mn و 13h15mn	ما بين 12h45 و 13h20mn
العشاء	ما بين 19h30 و 20h15mn	ما بين 19h30 و 20h15mn

على التلاميذ المنشغلين بحصص التأطير الشفوي بين الساعة 12h وال الساعة 13h لا يتعدوا الساعة 13h15mn لحضور وجبة الغداء. ويمكن أن تحدث تغييرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

- (3) النظام والواجبات
- المادة 27 : قصد ترشيد الاستهلاك وجب على كل تلميذ لا يعتزم حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك (حسب الطريقة المعهود بها) ويحرم كل من لم يحضر أحد الوجبات دون إشعار من وجة الغداء أو العشاء الموالية.

المادة 28 : بعد النظام داخل المطعم من قبيل الخدمات الحرة وعلى التلاميذ أن يتلزموا بقواعد اللياقة وأن يحرصوا على نظافة المائدة وأرضية المطعم.

المادة 29 : لا يقبل أي تصرف عنيف (كسر أو إتلاف الصحن أو غيرها....) ويعاقب عليه.

المادة 30 : يمنع منعاً كلياً التدخين بالمطعم.

المادة 31 : لا يسمح باخراج الطعام خارج المطعم كما يمنع اخراج معدات المطبخ أو تحويلها من مكانها.

(IV) النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية (قاعة الصلة، المقصف، الساحات، الممرات ، أماكن الصرف الصحي...)

- المادة 32 : على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرص على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل اتفاف أو ضرر يعاقب عليه.

المادة 33 : يمنع منعاً كلياً حمل أي مادة أو أداة تشكل خطراً على السلامة أو على مرافق الداخلية.

المادة 34 : يجب على كل نشاط رياضي أن يكون مؤطرًا.

- المادة 35 : خارج الأنشطة التربوية الرسمية (دوروس أو أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو تأطير شفوي أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.....) يمكن للتلاميذ المطالعة في غرفهم أو في القاعات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعهود به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحارس العام للداخلية، مع السهر على نظافتها وعدم تحويل مكان معداتها (كراسي، مقاعد، ممسحات.....).

(V) نظام الخرجات وقطع نهاية الأسبوع والعطل المدرسية

- المادة 36 : نظام الخرجات من الداخلية (ماعدا عطلة نهاية الأسبوع والعطل المدرسية)
- تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة بعد الزوال إلى السابعة مساءً شريطة عدم تقاطعها مع أيام حصة تربية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء. ما عدا ذلك فكل خروجة تكون بطلب رخصة من الحارس (ة) العام (ة) للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

- المادة 37 : نظام عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية القصيرة (لا تتعدي يومين)
- خلال العطل القصير (لا تتعدي يومين) أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصة تربية مبرمجة، يمكن للطالب مغادرة الداخلية بعد إشعار الحارس(ة) العام(ة) للداخلية مسبقاً، فإن لم يفعل فإن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث له خارج المؤسسة. وبعد عودته فإن التلميذ مضطر لتبرير ذلك بحضور الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلاً.

المادة 38 : تغلق الداخلية خلال العطل التي تصل أو تتعدي فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع.

(VI) الإجراءات التأديبية

- المادة 39 : كل مخالفة للقانون الداخلي أو تقصير في الواجبات تؤدي إلى أحد العقوبات التأديبية التالية كطلب الاعتذار أو تقديم خدمة نافعة للمؤسسة أو الإنذار أو التوبيخ ويعرض في حالة التمادي على مجلس القسم الاستثنائي لاتخاذ القرار المناسب الذي قد يصل إلى الطرد المؤقت أو النهائي.

+٢٠٥٤٥٤٣٦ | +٢٠٥٨٤٤٧ | +٢٠٥٥٤٩
+٢٠٥٥٤٩ | +٢٠٥٨٤٤٧ | +٢٠٥٥٤٩
+٢٠٥٥٤٩ | +٢٠٥٨٤٤٧ | +٢٠٥٥٤٩



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم الفنى والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش-آسفي
المديرية الإقليمية اسفي
مركز الأقسام التحضيرية بالثانوية التأهيلية مولاي عبد الله



التزام

نحو الممضيات أسفله :

الاسم الشخصي و العائلي للللميد(ة) :

الاسم الشخصي و العائلي للأب أو الولي:

نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية بالثانوية التأهيلية مولاي عبد الله للسنة الدراسية.....

محتوى القانون :

- تمهيد

(I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)

(II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)

(III) - النظام بالمطعم

(1) - قائمة التغذية (المادة 25)

(2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)

(3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)

(IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)

(V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)

(VI) - الإجراءات الزجرية (المادة 39)

الإمضاءات مصادق عليها

بتاريخ :

اسم الأب أو الولي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")